

والخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء الدراسة المتعلقة
بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال.

إن الجمعية العامة.

وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أنجزته المنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة
لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء
كثيرة من العالم لا تزال حرجية نتيجة للأحوال الاجتماعية
والاقتصادية غير الملائمة، والفقر، والكوارث الطبيعية،
والمنازعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والعنصرية
وجميع أشكال التعصب، والبطالة، والهجرة من الريف إلى
الحضر، والامية، والجوع، والعجز وإساءة استعمال
المخدرات، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات
وطنية ودولية عاجلة فعالة.

وإذ تدرك أن التشريعات بحد ذاتها لا تكفي للحيلولة
دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء
التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ
قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في
جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل، وفي البرامج
الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة.

وإذ تشير إلى التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي
لحقوق الإنسان القاطنة بأن الأمور المتصلة بحقوق الإنسان
وحالة الطفل ينبغي أن تستعرضها جميع الأجهزة والوكالات
ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات
الإشرافية للوكالات المتخصصة وأن ترصدها دوريا وفقا
لولاياتها^(١١٦).

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول
المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل أو المنضمة إليها، الذي
بلغ مائة وسبعة وثمانين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا
بحقوق الطفل؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد
على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك
على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في
الانضمام العالمي إلى المعاهدة الذي قرره مؤتمر القمة
العالمي من أجل الطفل^(١١٧) وأعاد تأكيده إعلان وبرنامج
عمل فيينا؛

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٥ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان
٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١١٨).

وإذ يشجعها الالتزام الواسع النطاق والإرادة
السياسية اللذان أبداهما عدد لم يسبق له مثيل من
الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية حقوق
الطفل^(١١٩)، بينما تلاحظ عدم تحقيق الهدف
التمثل في بلوغ التصديق العالمي على الاتفاقية
بحلول عام ١٩٩٥.

وإذ يقلقها بالغ القلق ما أبدى على الاتفاقية من
تحفظات تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو
تتناقض، خلافا لذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ
تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادرين عن
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٠)، يحثان الدول على
سحب مثل هذه التحفظات.

وإذ تؤكد من جديد، إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين
ينصان على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية
والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما
الطفلات، والأطفال المهجورين، وأطفال الشوارع، والأطفال
الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي، باتباع
وسائل من بينها استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية
وبغاء الأطفال أو بيع أعضائهم، والأطفال ضحايا الأمراض
بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال
اللاجئون والمشردون، والأطفال المحتجزون، والأطفال في
المنازعات المسلحة، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة
والجفاف وغير ذلك من حالات الطوارئ، مما يقتضي أيضا
اتخاذ تدابير لمكافحة قتل المواليد من الإناث وعمالة
الأطفال الضارة بهم.

وإذ تؤكد من جديد، أيضا ضرورة إيلاء الاعتبار الأول
لمصالح الطفل المثل في جميع الإجراءات التي تتعلق
بالأطفال.

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال المهمة التي تضطلع
بها في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم
المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة
للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء
الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

- ١٠ - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛
- ١١ - تحث الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الإنساني الدولي؛
- ١٢ - تطلب إلى الدول أن تحترم تماما الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢٠) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٢١)، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛
- ١٣ - ترحب بتقرير الخبيرة التي عينتها الأمين العام بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال^(١٢٢)، وتحيط علما مع التقدير بالتوصيات المدرجة فيه التي تتناول منع اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعزيز التدابير الوقائية، ومدى أهمية المعايير القائمة وكفائتها، والتدابير اللازمة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والإجراءات اللازمة لتعزيز شفاء الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح شفاء بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في صفوف المجتمع؛
- ١٤ - تلاحظ مع الاهتمام عملية المشاركة التي أعد تقرير الخبيرة من خلالها بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر تقرير الخبيرة على أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح^(١٢٣)؛
- ١٧ - ترحب بالقرار رقم CM/Res.1659 (د - ٤٤) بشأن محنة الأطفال الأفريقيين في حالات النزاع المسلح الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في

٢ - تؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية، وتؤكد في هذا الخصوص على أهمية تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية تنفيذا تاما؛

٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على أن تعيد النظر في توافق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛

٥ - تحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية على قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، الذي يزيد عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً؛

٦ - ترحب بالتقرير المقدم من لجنة حقوق الطفل عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية^(١٢٤)، كما تحيط علما مع التقدير بالدور البناء الذي تقوم به اللجنة في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ضمان الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية وأن يتم توجيه التعليم نحو جملة أمور، منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب، والجماعات الإثنية والقومية والدينية والأشخاص من أبناء الشعوب الأصلية؛

٨ - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقاً لالتزامها بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء؛

٩ - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره المتعلق باستعراض التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتصل بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(١٢٥)؛

دورته العادية الرابعة والسنتين، المعقودة في ياوندي في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٢٤)؛

١٨ - توصي الدول الأطراف في الاتفاقية بتشجيع نشر المعايير ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل والتوعية بها على نطاق واسع، ووضع أنشطة تعليمية وتدريبية عن حقوق الطفل كتدبير لكفالة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

١٩ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تعامل مسألة الأطفال في حالات النزاع المسلح كشغل له أولوية في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان، والأنشطة الإنسانية والإنمائية، بما فيها العمليات الميدانية والبرامج القطرية، وأن تعزز التنسيق والتعاون في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تكفل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح حماية فعالة؛

٢٠ - تطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وسائر الهيئات المختصة، أن تبحث عن طرق ووسائل تستطيع بواسطتها المساهمة بمزيد من الفعالية في حماية الأطفال في النزاع المسلح؛

٢١ - توصي بأن تنعكس الشواغل الإنسانية المتصلة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبحمايتهم انعكاساً كاملاً في عمليات الأمم المتحدة الميدانية الرامية، في جملة أمور، إلى تعزيز السلام ومنع المنازعات وحلها، وتنفيذ اتفاقات السلام؛

٢٢ - تشدد على أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل، في مجالات تشمل الصحة والتغذية والتعليم والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في السياسات والبرامج الموضوعة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها؛

٢٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في المنازعات المسلحة تدابير تشمل، مثلاً، إقرار "أيام هدوء"، و "ممرات سلام"، لضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وإيصال الفوت الإنساني وتوفير الخدمات، التي من قبيل التعليم والصحة، بما فيها تحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

٢٤ - تؤيد أعمال الفريق العامل مابين الجلسات مفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن

إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعرب عن أملها في إحراز مزيد من التقدم قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، بغية وضع هذه الأعمال في صيغتها النهائية؛

٢٥ - تحث الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمان، بشكل ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

٢٦ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أن تساهم على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم اعتباري نوعية الجنس والسن والتأهيل الموجه أساساً لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محتنتهم؛

٢٧ - تحث بالجهود الدولية الرامية إلى الحد من الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وإلى حظره؛

٢٨ - تؤكد من جديد أن الاغتصاب في حالة النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يعد في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢٥)، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس، بما فيها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والحمل القسري، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ولمقاضاة مرتكبي هذه الأعمال؛

٢٩ - تؤكد ضرورة تشديد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات النزاع على احتياجات النساء والفتيات الخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن الحمل نتيجة للاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكر، أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإمكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

٣٠ - تطلب على سبيل الاستعجال أن تتخذ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، كل في حدود اختصاصه،

(ب) ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، والتشجيع على إقامة الشبكات؛

(ج) التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

(د) رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في هذه الحالات، والمساهمة في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررون الخاصون المختصون والأفرقة العاملة المختصة، فضلا عن العمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وغير ذلك من الهيئات والمنظمات غير الحكومية المختصة؛

٣٧ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، مع مراعاة الولايات القائمة وتقارير الهيئات ذات الصلة؛

٣٨ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، أن تتعاون مع الممثل الخاص وتوفر معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح واحترامها؛

٣٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تنظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح على الأطفال في الأحداث التي ستنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ الاتفاقية؛

ثالثاً

الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

٤٠ - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم

الإجراءات المناسبة لضمان إمكانية الوصول، للأغراض الإنسانية، إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتيسير تقديم المساعدات الإنسانية بما في ذلك التعليم، ولكفالة الشفاء البدني والنفسي للجنود الأطفال وضحايا الألغام الأرضية وضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٣١ - توصي بوجوب تقييم ورصد أثر فرض الجزاءات على الأطفال، عند فرضها، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية محوراً للطفل، مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٣٢ - تذكر بأهمية التدابير الوقائية، من قبيل نظم الإشعار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في طرائق لتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة فيما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح؛

٣٤ - تدعو الحكومات إلى تضمين برامجها العسكرية، بما فيها برامجها المخصصة لأفراد حفظ السلام، تثقيفاً بشأن مسؤولياتهم تجاه المجتمعات المدنية، ولا سيما تجاه النساء والأطفال؛

٣٥ - توصي الأمين العام بأن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلاً خاصاً يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وأن يكفل توفير الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته بصورة فعالة، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول والمؤسسات الأخرى أن تقدم التبرعات لذلك الغرض؛

٣٦ - توصي أيضاً الممثل الخاص بالقيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز، والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

٤٨ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية^(١٢٦)؛

٤٩ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرررة الخاصة التي عينتها لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، في جميع أنحاء العالم؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل، ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥١ - تؤيد أعمال الفريق العامل مابين الجلسات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بغية الانتهاء من أعمال الفريق

٥٢ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالتزامها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع جميع هذه الممارسات وإنهائها، ولا سيما بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٥٣ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتعرب عن تقديرها لحكومة السويد لتنظيمها المؤتمر، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وحملة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل؛

سياسات وتحسين تنفيذها لرعايتهم وتحقيق رفاههم بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيما بتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٤١ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، حماية سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية، بما فيها، الصحة والتعليم والتأهيل النفسي الاجتماعي؛

٤٢ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى أن تكفل تحديد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم في وقت مبكر، وأن تعطى الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها؛

٤٣ - تدعو إلى مواصلة رصد ترتيبات الرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

٤٤ - تطلب إلى الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الاعتراف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بوجه خاص للتجنيد في القوات المسلحة وللعنف الجنسي، وللإستغلال وإساءة المعاملة، وتطلب إليهم تحسين آليات الحماية والمساعدة؛

٤٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان البقاء للأطفال المشردين داخليا، ولمساعدتهم وحمايتهم؛

٤٦ - تؤكد على ما تتسم به حالة الأسر التي يرأسها الأطفال من ضعف شديد، وتطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إيلاء الاهتمام، على وجه الاستعجال، لحالتهم ووضع مبادئ توجيهية للسياسات والبرامج التي تكفل حمايتهم ورعايتهم، بما يكفل أفضل مصالح الطفل؛

٤٧ - تؤكد أيضا ضرورة إشراك المرأة والشباب إشراكا تاما في تصميم التدابير المتعلقة بحمايتهم من العنف الجنسي ومن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وفي إنجاز تلك التدابير ورصدها وتنفيذها؛

٥٤ - ترحب مع الارتياح باعتماد ونشر إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^{٥٢٥}، الذي يشكل إسهاما مهما في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات؛

٥٥ - تطلب إلى جميع الدول القيام، على وجه الاستعجال، بتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التدابير التي تتمشى مع ما هو محدد في الإعلان وبرنامج العمل؛

٥٦ - تطلب إلى الدول أن تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وكذلك سائر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وأن تدين جميع المشاركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

٥٧ - تطلب أيضا إلى الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تنقحها، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

٥٨ - تطلب كذلك إلى الدول أن تنفذ قوانين وسياسات وبرامج ذات صلة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ولا سيما بمعاينة جميع المشاركين في ارتكابها، وأن تعزز الاتصال والتعاون بين سلطات إنفاذ القوانين؛

٥٩ - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة بحق الأطفال؛

٦٠ - تحث الدول، في حالة سياحة الجنس، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني بلدان الموطن عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد؛ وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة، سواء في بلد الموطن أو بلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الإساءة الجنسية في بلد آخر؛ وعلى تعزيز القوانين وإنفاذها، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها؛ وغيرهما من صور إزال الجرائم بحق من يرتكبون الجرائم الجنسية ضد الأطفال في بلدان المقصد؛ وعلى تقاسم البيانات ذات الصلة؛

٦١ - تطلب إلى الدول أن تعزز جميع سلطات إنفاذ القوانين والمؤسسات ذات الصلة تعاونها وجهودها المتضافرة من أجل القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٦٢ - تدعو الدول إلى تخصيص موارد لتوفير البرامج الشاملة الرامية إلى تحقيق الشفاء للأطفال ضحايا الاتجار بهم واستغلالهم الجنسي وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل، من بينها التدريب على العمل، وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ شفاؤهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦٣ - تؤكد ضرورة تعزيز إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، على وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

خامسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

٦٤ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وبإلغاء العمل القسري وبحظر الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذها؛

٦٥ - تطلب إلى الحكومات أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يشكل ضررا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٦٦ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، التي من قبيل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

٦٧ - تشجع الحكومات، بشكل خاص، على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية للنص على حد أدنى، أو حدود دنيا، لسن القبول في العمل، وعلى التنظيم الملائم لساعات العمل وظروفه، وعلى فرض العقوبات، أو غيرها من الجزاءات الملائمة لتأمين إنفاذ هذه التدابير بشكل فعال؛

٦٨ - تدعو الحكومات إلى القيام، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/ مارس ١٩٩٥^(١٢٨). لتحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، عند الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١٢٨) ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

سادسا

محنة أطفال الشوارع

٧٤ - تعرب عن شديد القلق للزيادة المستمر في عدد حالات تورط الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والبغاء، والمتأثرين بذلك في جميع أرجاء العالم، وللتقارير المقدمة عن هذه الحالات؛

٧٥ - تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، واتخاذ التدابير لضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام بجملة أمور من بينها توفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للتأثر بوجه خاص لجميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٧٦ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال من أجل حمايتهم من الحرمان التعسفي من حريتهم، ومن إيذائهم أو إساءة معاملتهم؛

٧٧ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة إنما يشكل خطوة مهمة نحو حل مشاكل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك مشاكل استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم والتخلي عنهم، وتوصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام لهذه المشكلة المتفاقمة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

٧٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير للحماية الخاصة، بما في ذلك رعاية الأطفال في مستوطنات حضرية وفقا لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة

٦٩ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، من خلال برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استغلال عمل الأطفال؛

٧٠ - تعترف بالتدابير التي تتخذها الحكومات للقضاء على استغلال عمل الأطفال، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تدعم الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؛

٧١ - تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير، على الصعيد الوطني والدولي، وضمن إطار النهج المتعددة القطاعات، لوضع حد لاستغلال عمل الأطفال بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٢٩)، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧٢ - تطلب إلى الحكومات أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي الفعال على عمل الأطفال وأن تقوم، في جملة أمور، بتنفيذ خطط عمل وطنية وتنفيذ القرار الثالث لمنظمة العمل الدولية المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اتخذته مؤتمر العمل الدولي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في دورته الثالثة والثمانين في جنيف، بالإضافة إلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع؛

٧٣ - تطلب إلى الأمين العام، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ هذا القرار، أن يتعاون بصورة وثيقة وفي مرحلة مبكرة مع الجهات الفاعلة ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة

للمستوطنات البشرية، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٢٠)، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة الفنية من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

سابعاً

٧٩ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون على ضمان مزيد من الوعي واتخاذ إجراءات أفعال لحل مشكلة الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف شاقة للغاية، وذلك بتدابير منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على حالة أولئك الأطفال؛

٨٠ - تطلب إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، ومشاكل استغلال عمل الأطفال وأسبابها ونتائجها، وفقاً لما جاء في الفقرة ٧٣ أعلاه؛

٨٢ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٨/٥١ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبيّنة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل

المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات يذكر منها حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه^(٢١)، وضرورة وجود دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل أن تكون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متفقة مع الصكوك والمعايير الدولية التي تسري على السكان الأصليين، وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم سوف يساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٢ - تلاحظ أن من الجائز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي